رابط المادة على منصة باحث

فقه الأسرة - فتاوى الشيخ صالح الفوزان

من الأولى بولاية المرأة أقاربها لأب أم لأم؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل عندي اخت تزوجت من رجل وكان الذي تولى زواجها اخ لام. احد ابناء عمها لاب مع العلم بان اخوانها الاشقاء وعمها متوافرون. ولكنها خافت ان يعترض بعضهم لانها جلست طويلا بعد زواجها الاول - 00:00:01

فما حكم زواجها الاخ لام ليس وليا لكن هو قال انه ابن عم واخ لام لكنه ابن عم فيكون عاصبا ولكن ما دام فيه اخوة اشقاء او لاب فهم اقرب منه للولاية - 00:00:25

واحق بالولاية ولا يأتي هو الا اذا لم يوجد اذا لم يوجد الاخوة وبنوهم ولم يوجد الاعمام يأتي دور ابن العم في الولاية فهو زوجها وهو غير ولي فهذا هذا العقد - 00:00:49

يعرض على القاضي او على المفتي من اجل من اجل اعادة العقد على الوجه الصحيح نعم - 00:01:12